هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع الرسول ولجزية الافعال لا تعلم بالرأي فكان مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعقد الصحيح
لا يجازى بذلك فكان فاسدا وان زيدا عند زائدا وهو دليل على كونه مسموعا اذ لا مدخل للرأي في المجتهدات كان بعضهم يخالف بعضا وما كان
احدهما يعتذر الى صاحبه فيه بحث لجواز ان يقال لعل الوعيد لكون البيع الى العطاء وهو اجل مجهول والجواب انه ثبت من مذهبها
جواز البيع الى العطاء وهو مذهب علي رضي الله عنه فلا يكون لذلك ولانها كرهت العقد الثاني فالتشبيه ما يمنع عن هذا الى
فلا يكون لذلك بل لانهما تطرقا به الى الثاني فان قيل القبض غير مذكور في الحديث فيمكن ان يكون الوعيد للتصرف في المبيع قبل
قبضه اجيب بان ندوها ابن الرواد دليل على انه للربوا لعدم القبض فان قيل الوعيد فلا يستلزم الفساد كما في تفريق الولد
عن الوالد بالبيع فانه جائز مع وجود الوعيد اجيب بان الوعيد ليس للبيع ثمه بل للتفريق حتى لو وقع بدون البيع كان
الوعيد لاحقا واما الثاني فهو ما قال الثمن لم يدخل في ضمان البائع لعدم القبض فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بين الثمنين بقي
له فضل خمسمائة بلا عوض وهو ربوا فلا يجوز ونحو هذا اذا باع من غيره لان الربح لا يحصل للبائع ونحو ما اذا اشتراه البائع بواسطة
مشتر آخر لم يعد اليه المستفاد من جهته لان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان ونحو ما اذا اشترى بالثمن الاول لعدم الربوا
ونحو ما اذا اشترى باكثر فان الربح هناك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل في ضمانه ونحو ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند
المجانسة ونحو ما اذا تعيب المبيع عند المشتري ثم اشتراه البائع باقل من الثمن الاول لان النقصان يجعل بمقابلة الجزء الفائت
الذي احتبس عند المشتري ونحو ما اذا اشترى بدنانير قيمتها اقل من الثمن الاول قياسا وهو قول زفر لان ربوا الفضل لا يتحقق
من الدراهم والدنانير وفي الاستحسان لا يجوز لانهما من حيث الثمنية كالشئ الواحد فيثبت فيه شبهة الربوا قال ومن اشترى
جارية بخمسمائة هذه من فروع المسئلة المتقدمة لانها مبنية على شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهذا لم يجز البيع في التي
اشتراها من البائع وبيانه ما قال لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا الاخرى باقل مما
باع وقد تقدم فساده ونوقض بما اذا باع عبدا بالف وخمسمائة فان البيع فاسد ذكرها العلماء في الزيادات شمس الائمة وفخر الاسلام
ولو كان الفساد في المسئلة الموضوعة في الكتاب لما ذكرتم لما فسد البيع لان عند القسمة نصيب كل واحد منهما اكثر من خمسمائة فلا يجري فيه
الاصل المذكور واجيب بان الفساد لتعدد جهات الجواز وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باعها الفا جاز وان جعلنا الفا وحبة
جاز وهلم جرا وليس البعض اولى من بعض فامتنع الجواز وفيه نظر لان اضافة الفساد الى تعدد جهات الجواز تشبيه
الفساد في الوضع فلا يكون صحيحا على انه معارض بان يجعل الجارية التي لم يشترها منه في مقابلة مائة ومائتين وثلثمائة او اقل
او اكثر فيتعدد جهات الجواز وليس البعض اولى وبان كل جهة تصلح ان تكون علة للجواز فاعتبار الجهات في مقابلة جهة الفساد
مرجحة عليها ترجيح بكثرة الادلة وهو لا يجوز على ما عرف والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح
ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم ولا يسري الفساد منها الى غير المشتراة لان الفساد ضعيف فيها لانه مجتهد فيه لخلاف الشافعي
المتقدم وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه ان كان لخلاف الشافعي فلا يكاد يصح لان خلاف الشافعي كان بعد وضع المسئلة فكيف
توضع المسئلة بناء على شئ لم يقع بعد ولان ابا حنيفة ابطل اسلام القوهي في القوهية والمروية مع ان فساد العقد بسبب
الجنسية مجتهد فيه فانه لو اسلم قوهيا في قوهي جاز عند الشافعي ومع ذلك يتعدى فساد ذلك الى المقرون به وهو اسلام القوهي
في المروي واما ثانيا فلان الفساد في المشتراة باعتبار شبهة الربوا فلو اعتبرناها في التي ضمت اليها كان ذلك اعتبار شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة وبيان ذلك ان في المشتراة شبهة الربوا لان في المسئلة الاولى انما لم يصح شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لشبهة الربوا

لان الالف وان وجب للبائع بالعقد الاول لكنها على شرف السقوط لاحتمال ان يجد المشتري بها عيبا فيردها فينفسخ البيع ويسقط الثمن
عن المشتري وبالبيع الثاني يقع الثمن عنه فيصير البائع بالعقد الثاني مشتريا الفا بخمسمائة فتمام هذا الوجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في
باب الربوا واما ان الفساد طارئ فلوجهين احدهما انه قابل الثمن بالجاريتين وهي مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها ان يكون بازاء ما باع
اقل من الثمن الاول لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما فصار البعض بازاء ما باع والبعض بازاء ما لم يبع فيفسد فيما باع ولا شك
في كونه طارئا فلا يتعدى الى الاخرى والثاني ان ابا اذا جمع بين عبد ومدبر وباعهما صفقة واحدة فان الفساد مقارن لان قبول كل منهما
شرط لصحة العقد في الاخر والبيع جائز في العبد عند شمس الائمة فان البيع في المدبر غير فاسد وهذا لو اجاز القاضي بيعه ولكنه غير نافذ لحق
المدبر وذلك بمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدى الى الاخر والثاني الفساد المقارن فانه لما باعها بالف ثم اشتراها قبل نقد الثمن بخمسمائة ثم تقاصا
بخمسمائة منها بقي للبائع خمسمائة اخرى مع الجارية والمقاصة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عندها ولا شك في طريانه
فلا يسري الى غيرها قال ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه اشترى زيتا على ان يزنه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
فهو فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف وما يوجد وعسى يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فيتعلق
مفسد لانه مخالف لمقتضاه وان اشترى على ان يزنه ويطرح بوزن الظرف جاز لكونه موافقا لمقتضاه قال ومن اشترى
سمنا في زق ومن اشترى سمنا في زق ورد الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
قول المشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او في مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض فالقول قول
القابض ضمينا كان او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول قول
المنكر مع يمينه فان قيل الاختلاف في الثمن يوجب التحالف فما وجه العدول الى الحلف اجيب بانه يوجبه اذا كان قصدا وهذا ضمني لوقوعه في
ضمن الاختلاف في الزق والفقه فيه ان الاختلاف الابتدائي في الثمن انما يوجب التحالف لوقوع ان كل واحد منهما مدع عقدا آخر
واما الاختلاف بناء على اختلافهما في الزق فلا يوجب الاختلاف في العقد فلا يوجبه قال واذا امر المسلم نصرانيا اذا امر المسلم
نصرانيا ببيع خمر او شرائها ففعل جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا التوكيل في الخنزير وتوكيل المحرم حلالا ببيع صيده على هذا الخلاف
قالا الموكل لا يلي هذا التصرف فلا يولي غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل
فصار كانه باشره بنفسه ولو باشره بنفسه لم يجز فكذا التوكيل به وقال ابو حنيفة المعتبر في هذا الباب اهليتان اهلية الوكيل
واهلية الموكل فالاولى اهلية العاقد وهي اهلية التصرف في المأمور به وللنصراني ذلك والثانية اهلية ثبوت الحكم له وللموكل
ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا ترى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ارثا اذا اسلم مورثه النصراني ومات
عن خمر وخنزير لانتقال الوارثة امر جبري والتوكيل اختياري فانى يتشابهان لان ثبوت الحكم اعني الملك للموكل بعد تحقق العلة
اعني مباشرة الوكيل جبري كذلك يثبت بدون اختياره كما في الوارث الا ترى الى ان المأذون له النصراني اذا اشترى خمرا يثبت الملك
فيها لمولاه المسلم بالاتفاق واذا ثبتت الاهليتان لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه جانب الاسباب ثم الموكل به ان كان خمرا خللها وان كان
خنزيرا سيبه لكن قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد الكراهة وقولهما الموكل لا يليه فلا يوليه غيره منقوض بالوكيل بشراء عبد بعينه
اذا وكل بشرائه فانه يثبت الملك للوكيل الاول وهو بنفسه لا يلي الشراء لنفسه وبالقاضي اذا امر ذميا ببيع خمر او خنزير خلفه ذمي
آخر وهو لا يلي التصرف بنفسه وبالذمي اذا اوصى الى المسلم وقد تركها فان الوصي يوكل ذميا بالبيع والقسمة وهو لا يلي ذلك بنفسه والقياس
على تزويج المجوسية مدفوع بان حقوق العقد في النكاح ترجع الى الموكل والوكيل سفير لا غير قال ومن باع عبدا على ان يعتقه

المشتري